اذا مر بين يدي المصلي كلب احمر او ابيض فهل صلاته صحيحة ويقيد الحكم
بالكلب الاسود ام لا الجواب المسألة فيها روايتان والاظهر منهما الاقتصار على
ما نص عليه الشارع صلى الله عليه وسلم الثالثة والعشرون اذا كان على رجل
دين لآخر فاقترض منه ليوفيه كل وقت هل يصح ام لا الجواب المسألة فيها
خلاف والاظهر الكراهة لا التحريم الرابعة والعشرون لو اقرض فلاحا
فيشتري بقرا او بذرا الجواب الظاهر المنع لانه قرض جر منفعة الخامسة والعشرون
اذا قال الراهن للمرتهن زدني مالا ليكون ويكون الذي عندك به رهنا
هل يصح ام لا الجواب الاظهر في هذه المسألة عدم المنع السادسة والعشرون
اذا رهن المبيع في مدة الخيار او رهنه المشتري فهل يصح ام لا الجواب لا يصح
رهن المبيع في مدة الخيار فان رهنه المشتري والخيار له وحده صح وبطل
خياره السابعة والعشرون اذا رهن الوارث تركة الميت او باعها وعلى الميت دين فهل
يصح ام لا الجواب اذا رهن او باع وعلى الميت دين صح في اصح الروايتين و
هو الصحيح انتهى الثامنة والعشرون هل يلزم الرهن بغير القبض ام لا
الجواب لا يلزم الرهن الا بالقبض وفرقوا في هذه المسألة فقالوا ما كان
مكيلا او موزونا لم يلزم رهنه الا بالقبض وفيما عداهما روايتان احدهما
لا يلزم الا بالقبض الثانية يلزم بمجرد العقد والاول اصح انتهى والله سبحانه وتعالى
التاسعة والعشرون هل يجوز رهن الصبرة من الطعام الذي لا يعرف قدرها با
الكيل والوزن الجواب ما جاز بيعه جاز رهنه ولا وجه للمنع الثلاثون

[catchword] هل

استدامة القبض شرط للزوم الرهن

هل استدامة القبض شرط للزوم الرهن فان اخرجه من يده [illegible] وهو
الذي عليه العمل اليوم الحادية والثلاثون اذا استعار رجل من آخر شيئا او غصبه
فاراد صاحبه رهنه فهل يصح ام لا الجواب يصح رهنه في العارية
والمغصوب اذا اراد غاصبه رده الثانية والثلاثون هل يجوز للمرتهن الدار
ان يسكنها بنفسه ام لا الجواب المسألة فيها خلاف فان سكنها بغير اذن الراهن
حسب فان كان باذنه واذن الراهن للمرتهن في الانتفاع من غير عوض وكان دين
الرهن قرضا لم يجز لانه يحصل قرض جر منفعة وذلك حرام وان كان الرهن
بثمن مبيع او دين غير قرض واذن له الراهن بالانتفاع جاز ذلك وكذلك
ان كان انتفاعه بعوض مثل ان استأجرها باجرة مثلها من غير محاباة
جاز في القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض بل بالاجرة فان حاباه في ذلك
فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض فلا يجوز في القرض ويجوز في غيره الثالثة
والثلاثون اذا تلف الرهن في يد المرتهن فهل يضمنه بجميع الدين
وان كان اكثر من قيمته او بقيمته ام لا الجواب اذا تلف الرهن من
غير تفريط المرتهن فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن فان تلف
بتفريط المرتهن فانه يضمنه الرابعة والثلاثون اذا دفع رجل
الى آخر رهنا وقال ان جئتك بالدراهم الى كذا وكذا والا فالرهن
لك هل يجوز ام لا الجواب اذا قال هذا فهو رهن فاسد وهذا
ينافي مقتضى العقد فاذا شرط هذا افسد العقد ويتخرج لا
يفسد والاول اظهر الخامسة والثلاثون ما معنى قوله

[margin] ولا يلزم الرهن [illegible] ولو اخرجه من يده صح

Copyright © King Saud University